ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
لمنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طرح
ابن الحبر المتقام البحر الطمطام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام
في المطبع العلوي المنسوب بمحمد علي بخش خان اللكنوي


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف يحصل المطلوب



سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام

على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف ان الهداية لفظ مشترك بين المعنيين ح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق قوله سواء الطريق في وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان ثم هذا المراد من سواء الطريق المستوي الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما وخصوص ملة الاسلام والاولى حصول البراعة بالقياس الى مسمى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا او اما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا استعملت لله تعالى يكون عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام رسولا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه وحي وكتاب قوله هدى مفعول له لقوله ارسله ح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل و يقال طلق

هو بالاهتداء حقيق ونوراً به للاقتداء يليق وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا
في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا إلى معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على في الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول أي بأن يهتدى
به والجملة صفة لقوله هدى أو يكونان حالين مترادفين أو متداخلين ويحتمل الاستئناف أيضاً
وقس على هذا قوله نوراً مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فإن اقتداءنا
به عليه السلام إنما يليق بنا لا به فإنه كمال لنا لا له وج تقديم الظرف لقصد الحصر والإشارة
إلى أن ملته ناسخة لملل سائر الأنبياء وأما الاقتداء بالأئمة فيقال إنه اقتداء به حقيقة ...
... قوله على آله ...
وآل النبي عترته المعصومون قوله أصحابه هم المؤمنون الذين أدركوا صحبة النبي عليه السلام
مع الإيمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق في الخبر والاعتقاد إذا طابق
الواقع كان ما لواقع أيضاً مطابقاً له فإن المفاعلة من الطرفين فهو من حيث إنه مطابق للواقع
يسمى صدقاً ومن حيث إنه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطلق الصدق والحق على نفس
المطابقة أيضاً قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا أي بسبب التصديق والإيمان بما جاء به النبي
عليه السلام قوله وصعدوا إلى معارج الحق يعني بلغوا أقصى مراتب الحق فإن الصعود على جميع مراتبه
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والمقام أو مستقر خبر مبتدأ محذوف أي هذا
بالتحقيق أي تحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لأنها إما أن يذكر
... ضاف إليه ... وعلى الثاني إما أن يكون منسياً ... الأولين معربة
وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا إشارة إما على توهم ... على تقدير ... نظم الكل ... إشارة إلى
المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالألفاظ المخصوصة أو تلك الألفاظ
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا وجود للألفاظ المرتبة ولا للمعاني أيضاً في الخارج فإن كانت الإشارة
إلى الألفاظ فالمراد بها الكلام اللفظي وإن كانت إلى المعاني فالمراد بها الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي



غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية
والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

٥

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على
ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب
باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع والافهام والحمل على
طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في
عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته
تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا في قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه والتفهيم
للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا
ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في
اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا الكلام يستعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة
اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد اي التقوية من ايد بمعنى
القوة قوله عصام اي ما يعصم امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام هو التشبث والتمسك



القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا انكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل وفي بعضها الحصول حسبما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة من المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها البصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يشيد على جوازها في المقدمة التي هي جزءه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما للاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي



والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله هو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء



فاحتیج الی قانون یعصم عنه فی الفکر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوری والتصدیقی من حیث انه یوصل الی مطلوب تصوری فیسمی معرفا

لا محالة والالزم اجتماع النقیضین فلابد من قاعدة کلیة لو روعیت لم یقع الخطاء فی الفکر وهی المنطق فقد ثبت احتیاج الناس الی المنطق فی العصمة عن الخطاء فی الفکر بثلث مقدمات الاولی ان العلم اما تصور او تصدیق والثانیة ان کلا منهما اما ان یحصل بلا نظر او یحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد یقع فیه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفید احتیاج الناس فی التحرز عن الخطاء فی الفکر الی قانون وذلک هو المنطق وعلم من هذا تعریف المنطق ایضا بانه قانون یعصم مراعاته الذهن عن الخطاء فی الفکر فههنا علم العبد من الامور الثلث التی وضعت المقدمة لبیانها بقی الکلام فی الامر الثالث وهو تحقیق موضوع علم المنطق ماذا فاشار الیه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ یونانی او سریانی موضوع فی الاصل لمسطر الکتابة وفی الاصطلاح قضیة کلیة یتعرف منها احکام جزئیات موضوعها کقول النحاة کل فاعل مرفوع فانه حکم کلی یعلم منه احوال جزئیات الفاعل قوله موضوعه موضوع کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه الذاتیة والعرض الذاتی ما یعرض للشیء اما اولا وبالذات کالتعجب اللاحق للانسان من حیث انه انسان او بالواسطة امر مساو لذلک الشیء کالضحک الذی یعرض حقیقة للمتعجب ثم ینسب عروضه الی الانسان بالعرض المجازی فافهم قوله المعلوم التصوری علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوری لکن لا مطلقا بل من حیث انه یوصل الی مجهول تصوری کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان واما المعلوم التصوری الذی لا یوصل الی مجهول تصوری فلا یسمی معرفا فالمنطقی لا یبحث عنه کالامور الجزئیة المعلومة من زید وعمرو واما الحجة فهی عبارة عن المعلوم التصدیقی لکن لا مطلقا بل من حیث انه یوصل الی مطلوب تصدیقی کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث الموصل الی التصدیق بقولنا العالم حادث واما ما لا یوصل کقولنا النار حارة مثلا فلیس بحجة والمنطقی لا ینظر فیه بل یبحث عن المعرف والحجة من حیث انهما کیف ینبغی ان یترتبا حتی یوصلا الی المجهول قوله معرفا

او تصديقي ويسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلا بد من ذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكذا دلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى

ه اشارة الى ان اللزوم الذهني على قسمين عقلي وعرفي ۱۲



ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء

واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او

اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له

وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون

للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام

ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له

لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع

اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما

يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان

يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود

الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام

والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد و

عبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق

علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب

اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله

واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل

فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي ان لم

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة

قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم احد الازمنة الثلاثة



كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

بهيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة منصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجحر قوله كلمة في عرف المنطقيين في عرف النحاة فعل قوله والا فاداة اي ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحدة معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

فصل الكليات

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف ذي اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا نظرا الى نسبته الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل وانما يسمى به باعتبار انه فهم منه ويسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري تعالى وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** والكليات الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد

١٢



ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون منهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب احد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ثم مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ما لم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض


وكالاعم من وجه فبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان فيمتنع منه صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان وهو التالي فلانه لعدم ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي ان لم يتصادقا كليا من جانبين ومن جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود



وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما اعني اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا
وقد تحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحجر
عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل هذا اعلم
ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاتصال في القياس
على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه
مجرد عن خصوص فردية موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين
الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني
اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
وذلك ان تحمل قوله وهو اعم محل جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم
سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا او لا يصدق هو على ذلك الآخر
كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فما تفسير الجزئي
الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسيرا بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا
اعم من المعلوم سابقا فاندفع وقد يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيتم
بيان النسبة التي اما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع
واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق البحث عنها




وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فی جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامی الثانی النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فی جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فی جواب ما هو

غرض يعتد به تم الكلی اذا نسب الى افراده المحققة فی نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شیء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضی فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثانی هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلی فی الخمسة قوله المقول ای المحمول قوله فی جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر فی السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فی الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع فی السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة فی تلك الامور فيقع النوع ايضا فی الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتی المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس فی الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها فی ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فی ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه فی الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فی ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس ای الماهية



ومختص بالاسم الاضافي كالاولى بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما لا بد ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة ولا يخفى ان النسبة بينهما العموم من وجه **قوله والنقطة** النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج **قوله متصاعدة** بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر **قوله متنازلة** بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان **قوله وما بينهما متوسطات** اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجموع العالي والسافل وان اعتبر العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطا اما جنس




الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط او نوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي فاذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد هذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن هذا صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق واحق وهو ان لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق فلفظة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات



واذا انسب الى ما يميزه مقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

في الجنس البعيد هو الجسم النامي قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل فجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعني بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي هٰهنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي لا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل السافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهم محمول على غيره كما بينا



وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين
بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء **فصل**
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن
معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان الشيء
اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن و
ذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم
بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم
ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة
الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين بمعنيان
احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال البين
بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة
للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان
الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الا ان التقسيمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة للفلك مع انه لا يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض



وسمي طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا
طبعيا الموجود في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجي **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض
والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل
منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا
ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل
الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا
والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود
اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما
عرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه
فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود هو الا
الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح
ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء
الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة و
معنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها
اي في الخارج ١٢

قوله من هذه اللوازم واجيب بان المراد بما يفيد تصور الشيء بطريق النظر القريبة ان المقصود من الفن قوانين الكسب في النظر ١٢ خلاصة الحواشي

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص المساوي معرفة وجهالة وبالاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشئ بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف ليفيد تصور هذا الشئ اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لابد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يليق بها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا

جملة معللة لعدم الاعتبار ١٢ عبد


وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انهم لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه امر يحمل على الموضوع **قوله** والدال على النسبة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هو معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

٢٣



والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسما لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد يستعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او عمرو موجود شاعرا **قوله** والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي **قوله** مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلوه عن الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من



وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر سورا اخذا من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجبة المقدرة انما اعتبروها في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على

وقد يجعل حرف السلب جزءً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءً من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد ثلثة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات الموضوع

ه كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢ ا س



او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة اومادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجبة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التى سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اى تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغير ذلك من الجهات



او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ماسيجي قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف ثم لم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

مولانا برهان الدين رحمه الله قوله واعلم انه الخ غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة والغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب
الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين فهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة
الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية
وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم
ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى
لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب
الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو
امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية
بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه
كل انسان كاتب بالامكان العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه
القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد عرفت ان لك في بيان معنى اللادوام
واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة مر واحد فحكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض الافراد



لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين و السالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او اما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول

فيكون هناك مانعة الجمع و الحقيقية

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي بلا نفي الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي المنفصلة الواقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداتي الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة لا اتصال ولا انفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس لابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك بتخريج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا **قوله** لابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان

٣٣



والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معا نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن اتحاد في الامور الثمانية قال قائلهم قطعه در تناقض هشت وحدت شرط دان ٭ وحدت موضوع ومحمول ومكان ٭ وحدت شرط واضافة جزء وكل ٭ قوة وفعل است در آخر زمان ٭ قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان النقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة في الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بالفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام



وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب تلك الدوام بلزمه ثبوت الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة وكذا باقي البسائط فتامل **قوله** وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت تعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ومح طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم نردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق الى وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع **قوله** طرفي

بيان التنوين عوض المضاف اليه ١٢ عبد



مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا فصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله



او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

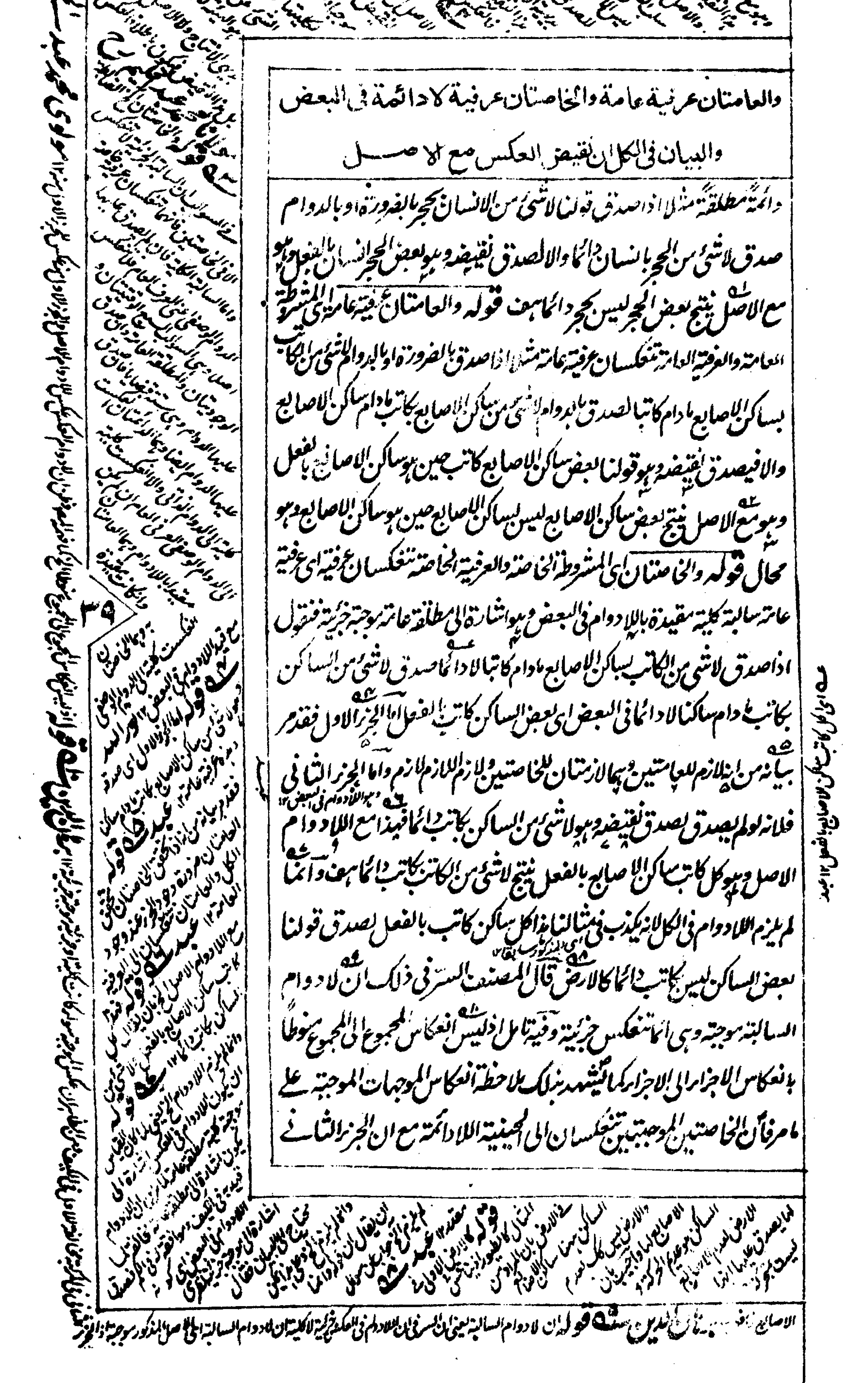
قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني لما ذكر ما هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكلية والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مران كلما صدقت العامتان صدقت في عكسها الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

٣٧




والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان فيلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان و على راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان مع انه لم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة



والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله** والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال **قوله** والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني



ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او نقيض العكس او من هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل وفي مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجبات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني



ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك تحسب الجبة الدائمتان العامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ثمه قوله وقد بين انعكاس الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو حكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر فى المولف لمناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

ع اى مذهب الشيخ فانه يوافق للعرف واللغة ۱۲ عه فانه حاكم بان بعض ج ليس ب بالفعل وفرضناه د فد ليس ب بالفعل ۱۲



فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مولف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل لذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا العلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان


ومع ... المطلوب من الحملي فان حد الاصغر محمول الاكبر المتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

... من حمليات الصرفة كما في نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او اما يتركب من شرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي به لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا ينتج الموجبتان

الموجبتين ومع السالبتين الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى

مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة **قوله** الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال نتائجها كما سيجئ تفصيلها **قوله** وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احدهما امران اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا المنعكسة



لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث


التي تنعكس والبها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين بها ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة المطلوبة ولما كان العكس جاريا في الضربين دون الامر الثالث قدر عليه ١٢ عبد ع فالشكل الثاني

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس
الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب
الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو او يخط بالفعل كما مر
فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان تكون الصغرى سالبة او يتحد
لكن لا بالفعل فتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله
مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله
الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن
ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى
مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

٤٧


بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير **قوله** وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

ثم تعرض الخ جواب عن سوال مقدر تقرير السوال غني عن البيان ١٢ عبد النبي بر ح ٥ نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ١٢



لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لمفصل نتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين من السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية بجريان الخلف في السادس وهذا سهو



او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين و بالرد الى الثاني بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك كما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين من البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية منعكسة الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

٥٠

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر

اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك

كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضرب الاول ان

قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت

الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب من الشكل الرابع فاحفظ

واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع منافاته للاكبر حتى يكون اخصر لان المنافات تشمل الوضع

والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة

مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى

سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله

واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في

انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين

في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس

والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين

ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث

كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب


الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل

على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط

منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فهو لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو

منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

٥١



كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق او الخطر فاهما وضابطه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ماعدا الممكنتين فان لهما حكما علحدة كما سيجئ فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهرة واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الشرطية كما تتركب من حمليتين تتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات لا دائما وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين ومحكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيل ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** ومن الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف
وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس
بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر
لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولا الصدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في
مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف
اى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه
اى من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب
لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال
لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في
شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه
في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال
الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي
الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي
لا غبار عليه واما ما استنبط المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

بل تصوريا ۱۲ عبد

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل **قوله** لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفنا من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لمن الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين بما يقال بعض الحيوان فرس وبعض انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن ههنا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو رواية احسن من حيث الدراية ايضا وليس فيه شائبة التعريف بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري هو تشبيه البيان المذكورين وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح ومثل هذا اكثر شيوعا في زعمه قوله **والعمدة في طريقة الدوران والترديد** واعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسروها في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل وتردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

فصل القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر الاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات ونظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور او التسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع علية للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى بالاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الخارج دون علته سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

قوله لحصول العلم الخ اي في الذهن كالتغير فانه علة لحصول الحكم بحدوث العالم في الذهن فهو واسطة اثبات الحكم والتصديق ١٢



من المشهورات والمسلّمات واما خطابي يتألف من المقبولات و المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلّمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات هي القضايا التي توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ماسوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لايذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا او ترهيبا اذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن لازدياد التاثير قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه



الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية

والمبادي وهي حدود للموضوعات

وقوله تطلب في العلم يعم التقسيمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علحدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علحدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف المسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي اجزاء موضوع العلم جزء علحدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علحدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم



واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم **المسائل** وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد دخل في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع انكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله شكل طبعي **قوله** او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما **قوله** ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن الموضوعات لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الحمل وصرح بها فيما قبل بقي الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي

... قوله لا ينطبق يعني ان قوله لذواتها غير منطبق على العرض الغير الاولي مع ان العرض قسمان اولي وغير اولي ١٢ ب

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء ما يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض و لا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي الخ اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فقد صرح ولم يذكروا اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم

ه اي الاستعداد الذاتها في ذات ذلك الشيء ١٢ عبد الله فان الرفع يكون باعتبار ايضا ١٢ عبد ه اي الاستعداد ذاتي في ذات ذلك الشيء ١٢ عبد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه


قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع انكانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تحصيل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفته اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وزير الامام اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات

من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه
في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب
والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق به والثامن

من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها اتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي
بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور والتصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع لبسط
ذلك الكلام قوله في اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا
هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية
قوله القسمة اي قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس مع اخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني
كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات

الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين وسلب هو عن احدهما ثم انظر الى النسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع فقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب



والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المتشارك اي الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فيه فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب اي الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الاشكال انتج وان لم يتألف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت جزئي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منا نسبة الى شيء في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتميز لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه

قوله والتحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذات الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات لا تذهل بشيء منها لمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من ادق الزبر المتداولة واجمع لما حوته الصحائف المتداولة كيف لا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع الكبير المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازانى توجه العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدوانى واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدى صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققى العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبى فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر انه لم ير انه احد فى عصره منهم فى جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف فى المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين الآملى صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمدانى وولده حسن على وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد فى الفقه وشرح العجالة وحواشى الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخفاجى على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح فى هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى فى الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشى المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ادام فيضه العلى وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكى المولوى سيد محمد معشوق على فى المطبع العلوى المنتسب الى محمد على بخش خان اللكنوى فى سنة ١٣٠٠ الهجرى واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

مجموعهٔ شروح	البیان العجیب شرح ضابطة التهذیب	ضابطه تهذیب

شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحلیم	بسم الله الرحمن الرحیم	ادخله الله فی جنات النعیم

الحمد لمن هو اهله والصلوة علی من هو مستحقها وبعد فهذا هو **البیان العجیب فی شرح ضابطة التهذیب** نظمه فی سلک التحریر من الاستعجالیة المتعجیة **محمد عبد الحلیم** الانصاری نسبا واللکنوی مولدا ابن مولانا محمد امین الله اوصله الی غایة متمناه حین التماس بعض الاحباب متوکلا علی ملهم الصواب لو ظهر الخطاء فعلیکم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلتنسونی فی دعائکم المستجاب **قال المص** سعد الله ایامه بعد الفراغ عن توضیح الاشکال الاربعة وبیان شرائط انتاجها مریدا ان یذکرها اجمالا مفیدا للمناسب ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشکال الاربعة نلقی علیک اولا ان الضابطة من ضبط بمعنی حفظ وهو فی الاصطلاح عبارة من حکم کلی ینطبق علی جزئیات موضوعه نحو کل ضرب اول من الشکل الاول ینتج موجبة کلیة سمی بها لحفظه جمیع الاحکام والتاء للنقل من الوصفیة الی الاسمیة کما فی الذبیحة وثانیا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوی علی ما سبق تفصیلا من الشرائط فی الاقیسة الاقترانیات الحملیات واذا روعی هذا الامر فی کل قیاس منها کان منتجا انه لا بد فی انتاج اشکال القیاس الاقترانی الحملی من احد الشیئین الاتیین مع الامر المنضم معه علی سبیل منع الخلو فلا مشاحة فی اجتماعهما کما ستقف علیه اما من عموم موضوعیة الاوسط العموم بمعنی الشمول والیاء فی موضوعیة للمصدریة واضافته الی الاوسط اضافة الصفة الی الموصوف ای من شمول الاوسط الکائن موضوع القضیة جمیع افراده ولا یکون شمول الاوسط الکائن موضوعا ... الا فی قضیة کلیة یکون موضوعها اوسط ... هذا القول کون المقدمة التی موضوعها الاوسط کلیة بان یکون جمیع افراد الاوسط موضوعا محکوما علیها بالاکبر او الاصغر وبهذا التحقیق اندفع ما اورده العلامة مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان یکون الاوسط نفسه کلیا ان کان ذلک الاوسط موضوعا لا ان یکون المقدمة التی یکون الاوسط فیها موضوعا کلیة وشرطه هو کون المقدمة التی یکون الاوسط فیها موضوعا کلیة لا کون نفس الاوسط کلیا لا یقال ان ارادة کلیة القضیة من العموم اصطلاح غریب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما کان بین شمول الموضوع وکون القضیة کلیة تلازم کنی باحدهما عن الاخر ولا مشاحة فی الکنایة بل هی ابلغ من التصریح ثم اقول ان هذا القول تارة الی کلیة کبری جمیع ضروب الشکل الاول فان موضوعیة للاوسط فی هذا الشکل الا فیها واخری الی کلیة احدی مقدمتی الشکل الثالث من الصغری او الکبری لان الاوسط فی هذا الشکل موضوع فیهما وکلیة احدهما ضروریة ... صغری الضرب الاول والثانی والثالث والرابع والسادس والخامس من الشکل الرابع ... فی هذه الضروب ... جمیع افراد ... الضرب الخامس من ... الشکل الرابع فلا یندرجان تحت قوله عموم موضوعیة الاوسط لان صغراهما التی احد الاوسط فیها موضوع لیست بکلیة بل فی الخامس موجبة جزئیة وفی السادس سالبة جزئیة فانه ... اشار بهذا القول الی شرط الشکل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع وراء الضرب الخامس والسادس کما قال بعض الشراح وهذا اشارة الی کلیة الکبری فی الشکل الاول وکلیة صغری الشکل الرابع الی ... بعید ... لا یقال ان هذا القول من المص یشیر الی ان کل قضیة فیها الاوسط موضوع لا بد من ان تکون کلیة فیلزم ان یکون مقدمتا

شرح ... الضرب الخامس من ... الرابع بعض ...

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية المقدمتين لانا نقول اللام تلك اشارة بل هذا القول من المصنف اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها الاوسط

تكون كلية وكلما كانت احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها الاوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما ملاقات الاوسط للاصغر المتابعة لفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها الفعلية هذه الملاقاة اليه

وهو عموم موضوعية الاوسط او كونها جزئية فالمصنف اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة بحسب العرض كان قوله السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في قوله السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عن نصاب هذا القول اعني قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان الصحيح اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالحاصل ان هذا القول اشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما بيناه وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل الزاهد من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه فيأباه قوله لا يشترط

مؤكدا بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المصنف لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشرط الاخر الرابع بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشرط الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي

نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت او لزم من فرض عدم اشتراط فعلية الصغرى فى ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لا فى الضرب السادس من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا فى قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع عن الضابطة واما الضرب الاول والثانى من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية فى هذه الثلث فغاية ما فيه ان احتمال كون الصغرى ممكنة فى الضرب الاول والثانى والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الرابع فيندرج هذه الضروب الثلث فى عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية الصغرى فى هذه الضروب الثلث فتامل وانما [illegible] بالملاقات الحمل الايجابى حملا لها على معناها اللغوى اى بايكديگر پيوستن والسلب ليس الا سلب الملاقات وذلك ان تقول ان الايجاب اكمل فردا واقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هى الارتباط والنسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحمل الايجابى فقط حتى لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل الشارح مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع ايضا او حملا اى حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابى يعنى انه ليس عموم موضوعية الاوسط طلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما العدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك فى ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار فى هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لانه لا يشملها قوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هى جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط فى هذه الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابى على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع فى كلتى مقدمتى الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدى وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع انتهى فضیانه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة فى الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشيين لشرح اليزدي حيث
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى
ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان فى ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما تشقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو فى ضمنه الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وجزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد فى صغراهما لكونها موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما
لايجابها كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة فى الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجئ لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما فى
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما فى الثالث والثامن منه او من كليهما
جميعا كما فى الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزاجان لو جاز بالواو الواصلة بل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان
صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا
وفيه اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فساد ان
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فى الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ فى الاول يشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج هذا الضرب
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فى كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط فى الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اى حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا
ان المراد بالحمل فى قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشئ محمول على ذلك الشئ اى صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشئ يكون فى الايجاب واما الحمل فى الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب لذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان لو قال وثبوته على
الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف
الاثبات فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المصنف ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب بل المراد بالايجاب وقال بعض
المحشيين ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل فى الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

والّا لازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية والبطلان اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما عرفته وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السالبة شرطية فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية

فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف منبئا للامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع [illegible] اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع فيه باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا جعلنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون [illegible] والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة [illegible] لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا [illegible] كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا [illegible] شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب [illegible] والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب [illegible] ان تحققا قطعا فان قلت ان [illegible] قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون في اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو

فیها او مانعة الخلو ما حکم فیها بمنع الخلو من الطرفین مع جواز اجتماعهما وما نحن فیه لیس کذلک فانه لا حکم فیه بمنع الخلو اصلا ویجب فیه
اجتماع هذه الشروط کلها ضرورة ان المشروط هو الاشکال الاربعة ماخوذة معا ومجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع فی الصدق والجواب عنه
ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط فی الاشکال امر واحد هو کون القیاس الاقترانی الحملی مشتملا علی احد الامرین علی سبیل
منع الخلو اما عموم موضوعیة الاوسط مع احد الامرین من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله علی الاکبر او عموم موضوعیة الاکبر مع اختلاف
المقدمتین ای المفهوم المردوبین الشیئین والقیاس الغیر المشتمل علی هذین الامرین عقیم فلا بد من کلمة اما ونظیره کما یقال شروط الصلوة
والحج کون العبادة اما مع الطهارة او مع السیر فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر نسبة متعلق بالمنافاة ای نسبة وصف
الاوسط الکائنة ای ذات الاصغر اقول لما فرغ المص عن الاشارة الی جمیع شرائط الشکل الاول والثالث کما وکیفا وجهة والی شرائط
بعض ضروب الشکل الرابع کما وکیفا والی شرائط الشکل الثانی کما وکیفا بقوله واما من عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف فی الکیف
اراد ان یشیر الی شرائط الشکل الثانی بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القیاس المنتج المحتوی علی عموم موضوعیة
الاکبر مع الاختلاف فی الکیف اذا کان من الشکل الثانی لا بد فی انتاجه من شرط آخر جهة ایضا وهو ان یکون النسبتان الکائنتان
فی مقدمتی الشکل الثانی ای نسبة وصف الاوسط الذی هو المحمول الی وصف الاکبر الذی هو الموضوع فی الکبری ونسبة وصف الاوسط
المحمول الی ذات الاصغر الذی هو موضوع فی الصغری متنافیتین وموجهتین بجهتین یمتنع اجتماعهما فی الصدق ویلزم من صدق
کل کذب الاخری اذا فرضناهما متحدتین فی الموضوع والمحمول کالضرورة والامکان والدوام والفعلیة کما تقول کل فلک متحرک
دائما ولا شیء من الساکن متحرک بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرک الی وصف الاکبر وهو الساکن بفعلیة السلب ونسبته
الی ذات الاصغر وهو الفلک بدوام الایجاب ولا شک فی ان دوام الایجاب وفعلیة السلب تتنافیان لو فرضناهما فی القضیتین المتحدتین
فی الموضوع والمحمول بان تقول کل فلک متحرک بالدوام ولا شیء من الفلک بمتحرک بالفعل فاندفع ما یتوهم من ان المنافاة بین النسبتین
المذکورتین انما توجد اذا کان الموضوع واحدا ولیس وحدة الموضوع فی مقدمتی الشکل الثانی ووجه الاندفاع انه لیس المراد التنافی بین تینک
النسبتین حال کونهما فی مقدمتی الشکل الثانی بل بعد فرض ان یکون طرفا القضیتین متحدین فتامل وانما قلنا انه اشارة الی شرائط الشکل الثانی
جهة فانه مشروط بشرطین کل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان یکون صغراه مما یصدق علیه الدوام الذاتی دائمة مطلقة کانت او ضروریة
مطلقة واما ان یکون کبراه من القضایا الست المنعکسة السوالب موجبة کانت او سالبة وهی الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانیهما اما کون الممکنة الصغری فی هذا الشکل مع الکبری الضروریة او المشروطة العامة او الخاصة او کون الممکنة الکبری مع الصغری الضروریة
لا غیر والمنافاة المذکورة دائرة مع هذین الشرطین وجودا وعدما بمعنی انه اذا تحقق هذان الشرطان فی الشکل الثانی تحققت المنافاة
المذکورة واذا انتفی احدهما انتفت تلک المنافاة ایضا بیان الاول ان الصغری اذا کانت دائمة او ضروریة والکبری ایة موجهة من الموجهات
سوی الممکنتین سواء کانت من الست التی تنعکس سوالبها او من السبع الغیر المنعکسة السوالب وانما استثنا الممکنتین لان حکمها
سیجیء فیتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام علی الصغری والشرط الثانی ایضا اذ حاصله لو کانت الممکنة
الخ وفرضنا ههنا عدم الممکنة فلا ریب فی انه ح یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی ذات الاصغر فی الصغری بدوام
الایجاب مثلا ویکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر فی الکبری موجهة بفعلیة السلب اما السلب فلاشتراط

الاختلاف فی الکیف فی الشکل الثانی فاذا کان فی الصغری ایجاب لابد من ان یکون فی الکبری سلب واما الفعلیة فلکون المطلقة
العامة اعم الکبریات سوی الممکنتین واما النسبة الی وصف الاکبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل علی سلب الاوسط عن
ذات الاکبر بالفعل واذا کان الاوسط مسلوبا عن ذات الاکبر بالفعل کان مسلوبا عن وصف الاکبر قطعا بالفعل لکون الذات
لازمة للوصف ولاشک فی تنافی دوام الایجاب وفعلیة السلب اذا فرضناهما فی القضیتین متحدتی الاطراف کما مر واذا ثبت
المنافات بین الدائمة وبین الاعم ای الفعلیة تحققت بینها وبین الاخص ای بواقی القضایا بضرورة وجود الاعم فی الاخص وظهر
انه اذا تحققت المنافاة بین الحجر والجسم تحققت بین الحجر والحیوان ایضا وههنا سوال وهو ان الصغری اذا کانت دائمة
والکبری مطلقة لامن الوصفیات الاربع یکون فی الکبری نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر بالفعل ولا یلزم منه
ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالفعل الا تری الی قولنا لاشئ من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل
فانه یصح سلب تحرک الاصابع عن ذات الکاتب ولا یصح سلب تحرک الاصابع عن وصف الکاتب فح جاز ان یکون نسبة وصف
الاوسط الی وصف الاکبر منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر فلا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر منافیة
لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بل تکون موافقة لها کما فی قولنا لاشئ من الفلک بساکن دائما وکل متحرک حیوان ساکن
بالفعل فان نسبة وصف الاوسط ای الساکن الی وصف الاکبر ای المتحرک الحیوان بدوام السلب وبهذه الجهة موافقة لنسبة وصف
الاوسط ای الساکن الی ذات الاصغر ای الفلک وکذا اذا کانت الصغری ضروریة والکبری ممکنة فلا یلزم فی الکبری من امکان نسبة
بالنظر الی ذات الاکبر ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالامکان حتی تکون منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات
الاصغر بالضرورة کما فی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان فثبوت ساکن الاصابع لذات الکاتب بالامکان ولیس ثبوته
لوصف الکاتب بالامکان کما لا یخفی فعلی هذا کان علی المصنف ان یقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر وذاته
لنسبته الی ذات الاصغر وح لا یرد هذا السوال اللهم الا ان یقال انه اراد المصنف من وصف الاکبر ما یشمل الذات ایضا علی
سبیل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله فی شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشکل احد
الامرین اما منافاة النسبة المتحققة فی الکبری الی ذات الاکبر للنسبة المتحققة فی الصغری الی ذات الاصغر لیدل علی مغایرة
الذاتین ویلزم دوام سلب الاکبر عما یصدق علیه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر التی تضمنها الکبری
الوصفیة لنسبته الی ذات الاصغر لیدل علی عدم صدق وصف الاکبر علی ذات الاصغر بالجهة التی ینسب بها الیها الاوسط
فما ظن التفتازانی ان منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبته الی ذات الاصغر ضابطة هذا الشکل فانه غلط
فاحش انتهی واذا کانت الکبری من القضایا الست التی تنعکس سوالبها والصغری ایة موجبة من الموجبات سوی الممکنتین لم
فلا اقل من ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول فی الکبری الی وصف الاکبر بدوام الایجاب ما دام وصف الاکبر ونسبة
وصف الاوسط المحمول فی الصغری الی ذات الاصغر بفعلیة السلب لکون العرفیة العامة اعم من الست المنعکسة السوالب وفعلیة
اعم الموجبات سوی الممکنتین نحو لاشئ من الحجر بحیوان بالفعل وکل انسان حیوان بالدوام ما دام انسانا ولا ریب فی تنافی دوام الایجاب
وفعلیة السلب اذا کانا متحدین فی الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافی بین الاعمین ای العرفیة العامة والمطلقة العامة لزم بین

الاخصين قطعا قال الفاضل مرزا جان بالمنع ان قوله مع منافاة الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع
الضروب حتى يستقيم لان من صوره ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال
ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن بقي شيء وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان الضرورة جهة واحدة وكذا منافاتهما في جهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن
ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت
ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا فلا تنافي بين
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت
موجودة كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لاستحالة قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعهما يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدين مثلا ان كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض
الموضوع واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح
كما في غيرهما ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبر به ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولامنافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان والم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة والخاصة لان نوع النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين لاحتمال ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الا انفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ثم لا دوام لا شيء من المتحرك الاصابع بساكن

ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير منهما لم يبقيا على حالهما انتهى تم. قد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمده كما من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وهو على ضابطة ضروب الرشاد وآله واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله الصمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ولا سيما من هو كالروح للجسد جعله الله كاسمه شمس اليمين محمد ان افصل اجمله العلامة السعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتح الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما اختير بعض الناظرين ولكني القصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف لا آمن الزلات في هذه التوريقات فارجو من سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجبروا واقلم الاصلاح

على خطياتي ۞ وليسد لو استر العفو على عثراتي هذا واسئل الله الميسر لكل صعاب ۞ ان يمن علي بما يوصلني

الى الصواب ۞ وها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح احصل

من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا

وترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا ان هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان أ عبارة عن

الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب

الحبيب ۞ ان تعرف بهذه الحروف ضروب الاشكال بالترتيب ۞ وهي في هذين البيتين على بحر المتقارب ۞ فاآ اب

وجاجب للاول واب با ۞ وجب دلثاني وآآ اب وجاجب ۞ واج اوللثالث وآآج وباب ۞ وجب وا وجج

للرابع تجاربُ ۞ فيا ايها الاخوان من الطلاب ۞ ان استحضرتم هذا الخطاب ۞ ظفرتم على الاعلام في هذا الباب

ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب ۞ فان هذا الاشي عجاب ۞ فاقول ان الضابطة

عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة

فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما

كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية

لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسهما ولا مع الضميمة المعتبرة مع

كل واحد منهما واما طردا فلا اشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا وستقف

عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون

الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في

الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا

لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا لاندراجها

تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل

على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير

تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما

سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقاء الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى

ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل

فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والايلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين
على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منها فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم شمول
موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية
في قوله موضوعية الاوسط ثم لا بد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى
الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع
اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية
موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول
فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا لانه اصطلاح
في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من الفاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما
بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشعر الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل
اي عموم موضوعية الاوسط
الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر
الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث
كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان
هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس لها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر
كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس الا على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع ايضا
وقد مرت الاشارة الى هذه كلها الا الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا عند انضمام هذه الضميمة

اذ المجموع لا يصدق عليها والمراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية
اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا رمت
سهما الى الصيد فاصاب صيدا اخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصرع
الفارسي ع چه خوش بود که بر آید بیک کرشمه دو کار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر
قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا
كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل انه ينبغي
ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي في توجيه
الفاضل الساغنوي ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل ما اشترط في الشكل الرابع
اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون
زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما بين في موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه مبني على السهو عن
اقوالهم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة
ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب انما ثبتت اذا
يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاكبر والا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله
تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون
مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط واذا لم يلزم الخروج عن الضابطة واما
الاول والثاني فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة اما اذا كانت الصغرى ممكنة فلاندراجهما تحت
عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل الضابطة عليهما ولو
فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري التخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع
ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة ثم التخلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن
الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة
كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلثة انتهى وبالجملة بنى هذا الحبر مدار الاشارة الى فعلية الصغرى

على قياس المخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة
على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك
المبنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة
تحتها كما صرح به ذلك الحبر وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى
ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مثله هذا ولقد تباعدت جدا عن المرام وقد بقي بعد خبايا في المقام فعلي ان اعود
الى اصل الكلام وابين ما هو الحق عند العبد المستهام فاعلم انا فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها
اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقات بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله
معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فلا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط
وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منه صغراها سالبة لا تصدق
عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله
او حمله عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا قسمعهم يقولون
هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل
عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك
السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المصنف العلامة القضية ان حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل
الباغنوي الاولى ان يقول واثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد
الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل
وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا
وما يترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا تعلق

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فتعاد المحذور ولا يدفعه الجواب المذكور وقيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من ان يكون فيها الحمل او لا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليها ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة عويصة الحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن كما اذا لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى صغراه كيفا وهي سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني ادى مودى بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ وراء الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي مبني على قلة التدبر فافهم ولا تكن من المومنين بالاموات وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الاربعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر عا ما وبخلاف السادس اذ كبراه وان كانت موجبة لكن صغراهما سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه جزئية

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع والظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل ای على ضروب الشكل غير الكل من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك الحاطر فاعلم ان
في هذه الضابطة ترديدين آه اول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن
عموم موضوعية الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من
الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين
فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق
على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي او جاء بالواو الواصلة
بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على صغرى
الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشأ والقول الفهم باداء ذلك القول يؤدي ايجابهما مع كلية
الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي بعض ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت فقيل
لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد اللمقصود اذ يشتمل عليه
[illegible] قاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقات كما تقدم تشمل
[illegible] والحمل كليهما ففي كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله
على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاکبر علی قیاس ما عرفت سابقا فاشیر به الی کبری جمیع الضروب من الشکل الثانی وکبری الاول والثالث و
الرابع والخامس والسادس من الرابع کما فلما انضم الیه قوله مع الاختلاف فی الکیف خرجت کبری الاول
واشیرت الی صغری هذه الضروب سوی الاول ایضا بل الی شرائطها کیفا فهذا هو الامر الثانی من الامرین
الذین ذکرنا انه لابد من احدهما ومن ههنا اتضح علیک وجه حملنا الترید الاول علی منع الخلو فالضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت کلا الامرین الآن اندراجهما تحت الامر الثانی کما وکیفا باعتبار المقدمتین وکذا اندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغری فقط اذ یشتمل علیه شقه الاول دون
الثانی یعنی عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر یشعر الی صغراه الموجبة الکلیة ولا یصدق علیه عموم موضوعیة
الاوسط مع حمله علی الاکبر اذ کبراه سالبة کلیة ولما بقیت شرائط الشکل الثانی بحسب الجهة اشار الیها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبته الی ذات الاصغر ای مع کون نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر
الموضوع منافیة لنسبة وصفه الی ذات الاصغر یعنی لابد من ان یکون کل من النسبتین فی مقدمتی الشکل الثانی من جهته
بجهة یستلزم صدق کل کذب الاخری بعد فرضهما فی القضیتین متحد فی الموضوع والمحمول کالدوام والفعلیة مثلا
کما تقول کل فلک متحرک دائما ولا شیء من اصابع الکاتب بمتحرک بالفعل فنسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر اعنی
المتحرک الی اصابع الکاتب بفعلیة السلب ونسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر یعنی نسبة المتحرک الی الفلک بدوام
الایجاب ولا شک ان هاتین النسبتین متنافیتان لو فرضناهما فی القضیتین متحد فی الطرفین اعنی کل فلک متحرک بالدوام
ولا شیء من الفلک بمتحرک بالفعل ولیس المراد ان النسبتین المذکورتین متنافیتان حال کونهما فی مقدمتی الشکل الثانی
اذ هما لا یکونان علی هذا الطریق فی مادة من مواد مقدمتی الشکل الثانی والا لکیف ینعقد منهما القیاس والانتاج کما
لا یخفی فلا یتوهم ان المنافات انما یتحقق بوحدة الموضوع ولا یکون ذلک فی مقدمتی الشکل الثانی ولو فرضنا ذلک
فلا یمکن الانتاج کما اذا قلت لا شیء من الانسان بحجر بالفعل ثم قلت کبراه کل انسان حجر بالدوام فلا شک ان هاتین
النسبتین متنافیتان لکن ینتج سلب الشیء عن نفسه فکیف بعد ذلک الشکل من القیاس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وانما قلنا ان هذا القول یشیر الی شرطی الشکل الثانی جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطی الشکل الثانی
بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بین صدق الدوام علی الصغری وکون الکبری من القضایا التی تنعکس سوالبها سواء
کانت موجبة او سالبة وهی الدائمتان والعامتان والخاصتان والثانی استعمال الممکنة مع الضروریة یعنی سواء کانت
الممکنة صغری والضروریة کبری او بالعکس او کون الممکنة صغری والمشروطة عامة او خاصة کبری ومرجع الدوران
الی هاتین القضیتین کلما وجد الشرطان فی الشکل الثانی تحققت المنافاة وکلما انتفی احدهما لم توجد اما الاولی
فلانه اذا کانت الصغری مما یصدق علیه الدوام الذاتی والکبری ایة قضیة من الموجهات سواء کانت
من المنعکسة السوالب ام لا سوی الممکنتین فان لهما حکما علی حدة کما سیجیء فلا شک انه یکون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فعلية السلب بحكم اشتراط الاختلاف فى الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل ثم اذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى تنافى دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التى هى اعم من البواقى ثبتت المنافاة بين الدائمة وبين البواقى بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال حق بعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفى الاوسط والاكبر بدوام السلب وهى موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفى الاوسط والاكبر بالاسكان كما فى المثال المضروب فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيرى اى ما يعبر به موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما فى الضرورية او وصفا اى الذات بشرط الوصف كما فى المشروطة فالانسان او وصف كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان تكون الكبرى ضرورية دائما لكن الصغرى فى هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام ثم نقول لا نم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنوانى ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل ضرورى الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب متحرك بالفعل فنسبة المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب ان الوصف المذكور فى الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هى او باعتبار متعلقه اى الذات ايا كان مناسبا كما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اى اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة ضرورى الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ ح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة اما الوصفيات الاربع او الخاصتين واعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما علنا آنفا ولا شك فى منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في الشرطية الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشاء الضرورة فيهما مجموع الذات
والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بانفراده ضرورية حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحمله بان وصف الاكبر
لا يوجد خارج الذات التي اليها معه ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه
فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف
ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظه ولي فيه تامل بعد فافهم واما في الضرورية
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات مادامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مكلفة مشكل
ما مر بل هذا قالوا وههنا شك قوي معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
اذ حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر او ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المص حيث قال
انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيهما ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى
ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان ليس
مراد المص كذلك كيف ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد تامل في هذا المقام
اذ ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تحقق نسبة ضرورية كذلك تحقق مع المشروطة
مع انها ليست نقيضا للمشروطة والمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سوالبها يكون اخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين او فعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل انسان ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما ولا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم بساكن ما دام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اذ ح كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فتذكر واذا بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام ✠ ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام ✠ لم يات به احد من العظام ✠ فالحمد لله المفضل المنعام ✠ والصلوة على رسوله وآله الكرام ✠ هذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضي المائتين والالف سنة من هجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة ماواه

لمولانا مرزا جان رح	بسم الله الرحمن الرحيم	شرح الضابطة

وضابطة شرائط الانتاج انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به المصنف العلام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم نجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معرضون وعن تخريج فرائده ناكسون وانا اخرج ما يرد ارفع استاره بما علمنيه الفياض وما اله فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر يشير الى شروط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر يستنبط منه شروط الشكل الثاني

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني باختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهولنه قد علم مما
سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها
ولقائل ان تقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما فهمت
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل فاشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية
الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول
الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان
العموم فيه لا يشمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لابد من ان يكون الاوسط نفسه
كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المص
ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول
واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول كلية احدهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول
بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لابد من ملاقات الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا ولكن يجب ان يعلم
ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا
والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقات الشاملة للصورتين فان ملاقات الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا
او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى
المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى
هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل
الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب
احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى
اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا
لقائل ان يقول لفظ بالفعل هنا زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان
الثاني فهو لنه قد علم من قبل انه لابد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه
محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لابد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وبه ايضا
اشار الى بعض آخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشاره الى كلية

الكبرى ايضا ولقائل ان يقول الشرط كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل وهو قوله عموم موضوعية
الاوسط اشار الى اعتبار كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما ولكن جرت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف المعتبر
في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه امران كل
واحد من الامرين لما لزم الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيقال لو كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات ثلث عشرة ومن جملتها الممكنة ويشترط
انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة ونقول ايضا اذا كانت الصغرى غير
احدى الدائمتين بل يكون من القضايا الاحدى عشرة الباقية فلا بد ان يكون الكبرى من القضايا الست المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت
مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول قوله
مع منافاة الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وهو لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا
منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء
وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف او يقال العبارة مطلقة لا تستغرق
وفيه تأمل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور وبالجهة ايضا قلت
فيه قصور عظيم اذ يلزم منه ان لا يصرح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين وايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان
الممكنة ليست بنقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة واما الدائمة الموافقة
بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انها منافية للمشروطتين ومستحيلة الاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الكل ولو كان مع
التناقض المصطلح ايضا لما في الممكنة مع الضرورية ولم يكن كما في غيرها واما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فما استنبط منه غير مشكل
فليتأمل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فانضم اليه ثم لقائل ان يقول كان الواجب على المص ان يحذف لفظة اما من قوله اما من عموم
موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع معا على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه
لا بد فيها من هذه الشروط بجميعها لا ببعضها فذكرها يكون حصر الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج
معا يجب ان نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا ضابطة
شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما واو لكان غلطا قطعا ثم يجب ان يذكر لفظة اما واو في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي
شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد الشروط مفصلا لكن لا بهذه الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد ركبت من صادقتين
وهم يوردون لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر على ما وضحت بها كتبهم قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايرادهما فيها وتكونان دالين على
منع الخلو كيف وهي ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا بل يجب
فيه اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان شروط هي الاشكال الاربعة مأخوذة معا وقد عرفت منه ذلك مفصلا فاعلم ان حاصل معنى عبارة المص ترجمها

ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستنبط منه تمامها اعد شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة فانه مما سكت عنها
في السابق لم يشير اليها في الضابطة انه لابد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبرى وصغرى
الشكل الرابع مع منافاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع واما من كلية
مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تقدير هو عدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله
الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله لنسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله لنسبة وانما وصف المصنف الاوسط والاكبر بالوصف
وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا ما انتهى بنا في
شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر فان فاض عليك شيء فلا يضر الاصلاح فانه مشروط اخوان الصفا ومكارم الاخلاق لنوفقط

تم شرح الضابطة لمولانا مرزاجان رح

شرح الضابطة		بسم الله الرحمن الرحيم		لمولانا ابو الفتح رح

قوله وضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع منافاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط الثالث للشكل الاول
والثالث وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرط الشكل الثاني
بحسب الكم والكيف وهو مع ماقبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط للشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ولزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقات
الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته
فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا هذا وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله وحمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحدها ومع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مذكورة هنا
في شرطه وان كانت شرطا في الواقع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في محله ولا عطف على الفعل في قوله بالفعل ويكون حينئذ المعنى قوله
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة الكبرى وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما
عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا في المنسوب اليه فيها ذات الاكبر لان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى
لنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضنا بهما متحدين في الاطراف سواء كانتا متنافيتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة
الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغرى الدائمتين
مع الكبرى الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعيهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي

بالدوام الذاتی فیعتبر المنافاة بینهما مع یحصل المنافاة بین المقدمتین فی الصورة المذکورة قطعا لکن علی ہذا یوجد تلک المنافاة فی الصور غیر المنتجة ایضا کعکس الاختلاطات المنتجة المذکورة اعنی اختلاط الکبری الممکنة العامة مع الصغری المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الکبری المطلقة العامة مع الصغری المشروطة العامة او الخاصة او العرفیة العامة او الخاصة وایضا لا فرق بین الضرورة الوقتیة والمنتشرة وبین الضرورة الوصفیة والدوام الوصفی فی کونهما احدی النسبتین منافیة بنوعها الامکان والاطلاق العام وما هو اخص منهما فی النسبة الاخری فیلزم ان یوجد المنافاة المذکورة فی الصغری الممکنة العامة مع الکبری الوقتیة او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشکل اربعة وثمانون وغیر المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذکورة علی ظاہر الکلام لکن موجودة فی کثیر من الاختلاطات المنتجة وان صرف عن ظاہر الکلام ما ذکر کانت موجودة فی کثیر من الاختلاطات الغیر المنتجة ایضا فیختل الضابطة المذکورة طردا وعکسا ولو لم یتعرض لشرط ہذا الشکل بحسب الجہة فی الضابطة او مطلقا بل بشرط شیء من الاشکال بحسبها فیه او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر بعدہا او مع حمله علی الاکبر او عموم موضوعیة الاکبر او عموم موضوعیة الاوسط مع الاختلاف فی الکیف او ذلک العموم معه کان ضابطا واضح مختصرا مطرد او منعکسا فقط ہ

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح الضابطة لمولانا شیخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشکال الاربعة ای القانون الذی یعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد فی انتاجها من احد الامرین اما من عموم موضوعیة الاوسط ای استغراقه بان یکون جمیع افراده محکومة علیها بالاکبر او للاصغر مع ملاقاته ای الاوسط للاصغر بالفعل یعنی مع حمل الاوسط علی الاصغر او وضعه له بالفعل کما فی جمیع ضروب الشکل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه یشترط فیما سبق کون الاوسط محکوما علیه بالاکبر حکما کلیا فی کبری جمیع ضروب الاول مع حمله علی الاصغر بالفعل فی صغراه والکلیة فی احدی مقدمتی الشکل الثالث الذی موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلیة فی صغراه فیلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغیر الکلیة فی الضرب من الاول الی الرابع والسابع من الشکل الرابع الذی موضوعه الاوسط فی الصغری مع وجوب الفعلیة فی مقدمتی الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر کما فی الضرب الثالث والثامن للشکل الرابع فان الاوسط یکون محکوما علیه کلیا فی صغراهما محمولا علی الاکبر فی الکبری بالفعل واما من عموم موضوعیة الاکبر بان یکون الاکبر محکوما علیه حکما کلیا بالاوسط مع الاختلاف ای اختلاف الصغری والکبری فی الکیف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط ای وصف الاکبر الموضوع لنسبة تحقیق وصف الاوسط الی ذات الاصغر بان یکون کل من النسبتین موجبة بجہة یستلزم صدق کل منهما کذب الاخری عند اتحاد الموضوع والمحمول وینبغی ان یعلم ان عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف ایجابا وسلبا اشارة الی الضرب الخامس والسادس للشکل الرابع فان الاوسط فی کبراهما محمول علی جمیع افراد الاکبر واشارة ایضا بحسب الکیفیة والجہة الی ضروب الشکل الثانی الذی الاوسط محمول فی مقدمتیه مع کلیة الکبری واختلاف المقدمتین کیفیة ولا المنافاة بین نسبة وصف الاوسط الی الاکبر وبین نسبته الی الاصغر موضوع الی شرط بحسب الجہة اعنی کون الصغری ضروریة او دائمة او کبری من الدائمتین او العرفیتین او المشروطتین وکون الصغری ضروریة علی تقدیر کون الکبری ممکنة وکون الکبری ضروریة او مشروطة عامة او خاصة علی تقدیر کون الصغری ممکنة ذلک التلویح بالنظر الی انه لو تنتفی الشرط الاول یجب بحسب کان نهایة حال الصغری ان یحکم فیها بالضرورة فی جمیع اوقات الوصف وغایة امر الکبری ان یحکم فیها بالضرورة فی وقت معین واختلافهما بالایجاب والسلب لا یوجب تنافی الضروب بجواز صدق ضرورة الایجاب فی جمیع اوقات الوصف وضرورة الوصف فی وقت آخر بالقیاس الی شیء واحد وبالعکس وکذا لو لم یکن الشرطیة الثانیة لم یوجد ذلک التنافی مع اختلاف الایجاب والسلب بالدوام الوصفی فی جانب والامکان فی جانب کما لا یخفی فان قیل فلا یصح اعتبار تلک المنافاة فی اختلاط الممکنة الموجبة الصغری مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافی بین امکان المحمول نظرا الی الذات وکون سلبه ضروریا بحسب الوصف وقد فهم من الکلام ان ذلک الاختلاط منتج علی هیئة الشکل الثانی قلنا قد اشار فیه الی دفع ذلک بقوله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود فى الشكل الثانى المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه ممتنع بالنسبة الى ذات الموضوع فى الممكنة الموجبة مع وصف موضوع فى المشروطة السالبة ولعمرى لقد احسن ما قال حيث اتى بنوع من الاعجاز فى ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مشتملا على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال لانه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كالاتيان بها فيما قبل مخافة التطويل ... الاول على انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغير فى اعتباره فالاحسن ان يقال مع الاختلاف فى الكيف فقط او مع منافاة نسبة ... ايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر فى هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساوية للحمل كما لا يخفى على من سبق

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الضابطة لمولانا ابى الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض ساداتنا المحشين وانما عبر عن المنسوب اليه فى الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا فى المطلوب الا ان المنسوب اليه فيهما هو ذات الاكبر الا ان المنسوب اليه فى الصغرى ذات الاصغر فتحقيق عبارته حاصله ان المراد فى هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض ... فاخر فى اخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة فى كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط ... العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة ... من ان يكون بين نفس النسبتين ونوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية فى احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفى بالدوام الذاتى يعتبر بينهما فح يحصل المنافاة بين المقدمتين فى الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة فى الصورة الغير المنتجة ايضا كالعكس الاختلاطات ... اعنى اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة ... العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفى فى كونهما فى احدى النسبتين منافية لنوعها للامكان ... واما هو بعض منافى النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة فى الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى لو وقتية او منتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل العقيمة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة فى كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكرنا موجودة فى كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى هنا تم لفظه وذكره السيد المحشى حق الترجيح والمحشى الفاضل اليزدى اراد ان يدفع الاعتراض الوارد والمذكور ... فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذه فى شرح المنافاة واستدل على وجود ان الملاقاة ... المنتجة فى الشكل الثانى ونحن نقول الدليل المذكور لا نقول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع فانه يجوز فى مثالنا اذا كان ... تحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ... ممنوع ايضا فان المراد بمثل ما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بامكان الايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ... كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان ولا يخفى انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما فى مثالنا ... سكون الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل ... الدليل لم يستقم الضابطة وهذه شبهة عويصة لم ير دفعها فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابى الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي بيان في غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد لها من عموم
موضوعية الاوسط اي من احاطة الاوسط بجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط في كل شكل يقع الاوسط محمولا
فيه لان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث معا لان كلما كان احدى مقدمتيه
كلية يصدق هناك مقدمة موضوعها الاوسط في ذلك مع ملاقاته للاصغر اي مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشار الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت
سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اي ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع ملاقاة الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الحملي الثالثة بهذا تم شرائطهما وقوله او حمله على الاكبر عطف على
مدخول الباء اعني او ملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر ولا النسبة بحمله عليه اشار الى شرط آخر مخصوص للرابع اعني ايجاب الكبرى اذ المتبادر منه الحمل الايجابي
وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع حيث قال وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر
اي احاطة الاكبر لجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف في الكيف اشارة الى ما بقي منه اي الثاني من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في
الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف لكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا
تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكر من الشرائط كما وكيفا للشكل الثاني حيث قال وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
وما بقي من التفصيل المذكور الا الشرائط من حيث الجهة وبقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد
بقوله لا بد ان يكون النسبة التي تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا اقل من منافاة نسبة التي
تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد في الشكل الثاني باعتبار الجهة في مقام التفصيل تحققت
منافاة احدى الجهتين لان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة فلا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف واية سالبة كانت لا بد وان يكون نسبتها
منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعليته واذا كانت ضرورية سالبة يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا واية موجبة كانت
لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة في الصغرى ينافيهما نسبة السوالب والموجبات في الكبرى لان الدوام الثبوتي ينافيه
فعلية السلب بل امكانه واذا كانتا كبرى فان كانتا موجبتين فتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضروري وهو والسلب
الضروري متنافيان بالذات اي لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات
سواها لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافي النسبة التي الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل مع الاغماض عن العوارض كتعلقه بالوصف وغيره
مر ولكما يشعر به عبارة المتن ويحيده القائل الصادق بهذا بيان انه اذا تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين اما اذا لم يتحقق فلم يتحقق المنافاة
فلانه مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانهما ان لم تكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بين النسبة
والنسبة التي الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضروري مثلا في وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب وان كانت منهما
كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التي الى ذات الاصغر كما مر فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى غير المنعكسة السوالب لانهما ليسا متناقضين قطعا كما يشهد به القائل ولو كانت الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون للاوسط نسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف لانه محمول على النتيجة والمراد منه ههنا وصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو الذات ليس بمرضي وما اورده من النقض بما اذا قيل لا يقال ان ذا كانت الصغرى شرطية والكبرى حقيقية تحقق المنافاة من غير تحقق الشرط لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة الحملية من القضايا المتعارفة المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال و المفهومات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق كافة وعلى اله خير ال واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتبعهم اجمعين قال المصنف رح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يطلع على بيانها احد من السابقين وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل الافراد محكوما عليها بالاصغر او الاكبر وهذا يمكن الا بان يكون القضية التي هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشئ عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزاجان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصنف رح غريب في هذا الفن ليس بشئ لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشيوع ذلك غير غريب فقد اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول كلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في المواضع المعدودة ولكن عموم موضوعيته مطلقا بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول والملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت احدهما للآخر بجامع المصاحبة والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال مرزاجان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويان ليس بشئ فقد اشار بتلك الى اشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع وبقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث قصدا والى فعلية الصغرى في الضرب المذكورة تبعا واستطرادا وهذا الاباس به او حمله اي اثبات الاوسط او هو المتبادر من لفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزاجان في هذا الاطلاق بعيد منه على الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان داخلان في كلا الشقين والرابع والسابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزاجان الصواب اسقاط كلمة او ليس بشئ واما من عموم موضوعية الاكبر بان يكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان خارجا فيه لكن مع قوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع اخرين من ستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على شئ من الامرين منهما عقيم فما قال مرزاجان الصواب ان يقول الا بد من عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال الاربعة كما يقال في اعداد شرط الصلوة ولا بد والطهارة وسيئته مثلا ولا يجوز ان يقال اما الطهارة

او السير والابيح قضية مانعة الخلو لان المقصود فيهما عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شرط الصلوة والحج كون العبادة امامع الطهارة
او مع السير لا خفاء في صحته فقد استوفى شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف الجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله او من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما واى الحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط للشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط موضوع
فيها في هذا الشكل لا غير ويلزم كلية احديهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى
وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولا بد في الرابع من هذا العموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع فيها
ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لا بد من عموم موضوعية الاكبر
للشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرطه
الرابع ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
ثم قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى انما يحصل لو كان قيد مع الاختلاف في الكيف قيدا
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده اذ قيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا مخلص عن هذا الا بان يقيد في النظم الكلام واما من عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل هكذا لا بد من عموم موضوعية الاوسط عينا مع ملاقاته للاصغر بالفعل الخ واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
وعموم موضوعية الاكبر لكن احد هذين الامرين لا مطلقا بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يصح حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين
من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف هذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
موجبة كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احديهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال ان الظاهر ان قوله او حمله
على الاكبر ان كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع
ايجاب احدى المقدمتين وان كان معطوفا على المقيد اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان
مشترطا بالنسبة الى بعض الضروب لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر
لا خلف فيه والمصنف لم يكن في صدد بيانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فساد آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقاه مستفادين
من شقي هذا الترديد كان بينهما انفصال حقيقي وقد اندرج الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع الملاقاة للاصغر عليهما ثم انه ان
اريد بتقييده وحده بالملاقاة للاصغر من غير الملاقاة للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى وان اريد مع عدم اعتبار الملاقاة
للاكبر سواء كان بالايجاب او السلب ففيه نوع بعد هذا ما الحق في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا واذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كليا

وشرط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يبق الا شرط الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
اي لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومعها ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ما دام
شأن العرفية العامة فان الدوام فيها ما دام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاتهما فان الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما ينادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى ح بالامكان ولا شك في تنافيهما ولكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فان تشار الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله ان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لها
هو ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل ووصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبته وصفا الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المناقضة
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم تنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس ثم قال مرزاجان انه اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانهما قد يكذبان خال عن التحصيل وههنا بحث عويص هو انا لا نسلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل
فلك متحرك ولا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط بامور احدها كون المقدمتين فعليتين وثانيها كون السالبة منعكسة فلزم كون صغراه
من الستة فلما كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فلما كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها ففيها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما ولما كانت الكبرى عرفية حملية فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولزمه الاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم تكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فالنسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر بل ليس نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية للنسبة الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين صلا فظاهر انه اذا تحقق الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة ولو انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس مشروطان بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما واما اذا لم يكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس نسبته الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما والسادس مشروط باوسط انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق البتة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في تنافيهما واما اذا لم يكن صغراه منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين واما نسبة وصفه الى ذات الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على اعم من الصريحة والضمنية ولخرج حاصل الشق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الدائمتين وغيرهما لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على المتامل فيما ذكر فلا يرد ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا المقيد غير صادق على ضرب من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن كلا الشقين فما تم الضابطة وبعضهم قيدوا قوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال ذلك البعض ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد بنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر تحمله وقال انما عبر مع انها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة الصغرى مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوع النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى محصل كلامه فان حمل عبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه بمحل قريب ما لم يعتن لا يليق باحد من المحصلين فان حمل قوله النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فعليك ما فسرنا كلام المصنف لا مزيد عليه في تصحيحه لكن بقي ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات غير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل يكون نسبة الوصفين منافية
نسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلكيات بساكن دائما كل متحرك ساكن بالفعل
فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة
وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقيد منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر ح لا يرد هذا السوال
… ان يقال … هذه المنافاة مع الشرطين … فلو انتفى الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا ينعكس سوالبها او ح فالصغرى
اما من احدى الوصفيات الاربع او من سائر المطلقات والكبرى من احدى الوجوديات … الوجوديات الوقتيتين فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالفعل
الوصفية … دائما او الوقتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون … والوقتية والمنافاة … الوصفية والوقتية كذا المنافاة بين نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر واذا تنافى النسبتان … ولو انتفى الشرط الثاني فالممكنة الصغرى لان تكون مع الكبرى دائمة او …
او الوجوديات … ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة
الوقتية والفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي ولو كون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات فلا خفاء في ان نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي والوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته الى وصفه بالامكان
ولا منافاة بين الامكان وبين … هذا ما … الله تعالى على هذا العبد بمنه وكرمه في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الرابع
بحسب الجهة فلذا اريد ان … بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر … للاصغر بالفعل عند موضوعيتها
مع حمل الاصغر عليه بالفعل وحمله على الاكبر كذلك ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل او مع منافاة وصفي الاكبر
والاوسط في تمام ذات … صدقهما عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة والا من عموم موضوعية الاكبر ومنافاة نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ووصفه نسبته الى ذات الاصغر المشتمل عليها الصغرى صريحا او في ضمن لازمها فزيادة قوله ولا موضوعية الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق
من الترديد الثاني وقوله عند موضوعيتها اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقوله او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قوله او حمله
اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها
بالفعل وهو السلب في السالبة الجزئية منها وقوله ومع منافاة اشارة الى الضرب الثامن … فيكون صغراه من الخاصتين واليه اشرت بقولي منافاة
وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه ما ينعكس سوالبها واليه اشرت بقولي … ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عمومها المعتبر ها هنا
ولا بد في موجبتها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي او من عموم موضوعية الاكبر … المشتمل عليهما … الى شرط الشكل الثاني كما وكيفا وجهة
وقولي او في ضمن لازمها اي لازم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بينا وهذه النسبة المذكورة في منعكسها و
لازمها … والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيئات عبدك … واجعل خاتمة اموره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة — بسم الله الرحمن الرحيم — للمولوي بزرگ علي

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة اما في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان
موضوعا كما في كبرى الشكل الاول وصغرى … ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين او يجب ان يكون

الصغرى فيه كلية مثل كل ج ب وكل ا ب او يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة ويكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذكورة في الاشكال الثلثة مع ملاقاتها اى ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل اى بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من قوله في هذين الشكلين ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او حمله على الاكبر اى حمل الاوسط على الاكبر فيما اذا كان الاوسط محمولاً على الاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث وكما في كبرى الضرب الثامن من الشكل الرابع واما من عموم موضوعية الاكبر عطف على قوله واما من عموم موضوعية الاوسط وهو ما يكون فيما كان الاكبر موضوعاً والاوسط محمولاً كما في الشكل الثاني فيشترط ان يكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ج ب الاختلاف في الكيف اشارة الى شرط الشكل الثاني وانه شرط الاول كلية كبراه موجبة نحو لا شيء من الحجر بناطق وكل انسان ناطق او سالبة نحو كل حجر جماد ولا شيء من الانسان بجماد والثاني لتعارف مقدمتيه ايجاباً او سلباً والثالث وجوب المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وبين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر في الثاني المذكورتين فيجب التنافي بين النسبتين لان عند حصول هذا الشرط يلزم عند النتيجة وعند عدمه لا يلزم اما الاول فلانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية اجتماعية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون الاكبر مسلوباً عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شيء من الحجر بناطق وان كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة بين وصفي الاوسط والاكبر ثبوتية اجتماعية يكون مسلوباً ايضاً عن الاصغر لان احد الوصفين المتوافقين المتلازمين اذا كان مسلوباً عن ذات كان الوصف الآخر مسلوباً عنه ايضاً مثل لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد واما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط ثابتاً للاصغر والاكبر ايضاً مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالفعل لا ينتج انه لا شيء من الانسان بحيوان هذا ما سنح بخاطري فقط

تم شرح الضابطة | فهرست مجموعه شروح ضابطه ۹ رسائل مندرجه | للمولوی بزرگ علی رح